

توزيع عام

وثائق إدارية
(ضرائب)

نص رقم إ.ض. 2007/ 35

مذكرة عامة عدد 24 / 2007

الموضوع : شرح أحكام الفصول 13 و14 و17 و 18 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات والخاصة بتعديل نسب الأداء على القيمة المضافة .

المصاحيب: جدول ملحق.

ملخص

تعديل نسب الأداء على القيمة المضافة

1. تَضَمَّنَت الفصول 13 و14 و17 و18 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات جملة من الإجراءات تتعلق بتعديل نسب الأداء على القيمة المضافة وتتمثل في:

- حذف نسبة 29% للأداء على القيمة المضافة وإخضاع المنتجات المعنية للأداء المذكور بنسبة 18% .

- إخضاع بعض المنتجات المعنية بالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 29% إلى 18% للمعلوم على الإستهلاك بنسبة 10%.

- الترفيع في نسبة 10% للأداء على القيمة المضافة إلى 12%.

2. تدخل أحكام الفصول المشار إليها أعلاه من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2007 طبقا لأحكام الفصل 19 من نفس القانون.

تضمّنت الفصول 13 و14 و17 و 18 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات أحكاما تتعلق بتعديل نسب الأداء على القيمة المضافة .

وتتضمّن هذه المذكرة تذكيرا بالتشريع الجبائي الجاري به العمل قبل غرة جانفي 2007 وشرحا للإجراءات الجديدة المنصوص عليها بالقانون المشار إليه أعلاه.

I. التشريع الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2006

يوظف الأداء على القيمة المضافة إلى غاية 31 ديسمبر 2006 حسب أربع نسب. وتتمثل في :

- نسبة 6% وتطبق خاصة على الأدوية والمواد الصيدلانية ومدخلاتها والمهن الطبية والغلال والخضر غير المعنية بنسبة 29% والمحولة محليا والصناعات التقليدية ومدخلاتها ونقل الأشخاص ونقل المنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري من قبل الغير،

- نسبة 10% وتطبق خاصة على نقل البضائع باستثناء المنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري وخدمات النزل والمطاعم والمهن غير التجارية والتجهيزات الإعلامية وخدمات الإعلامية والأنترنات و بعض التجهيزات المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بتشجيع الإستثمارات ،

- نسبة 29% وتطبق خاصة على القهوة المحضرة وعصير الأناناس والمانجة المحضرة أو المحفوظة والفواكه الطازجة والجافة الموردة باستثناء اللوز والعطورات ومستحضرات التجميل والمكيفات والنسيج والملابس الجاهزة والموردة وبعض الأفصال من مطاط والحلي المقلدة ،

- نسبة 18% وهي النسبة العادية للأداء وتطبق على بقية المنتجات والخدمات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة وغير المعنية بنسبة أخرى .

II. فحوى الإجراءات

تمّ بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات وبالفصول 13 و 14 و 17 و 18 :

- حذف نسبة 29% للأداء على القيمة المضافة وإخضاع المنتجات المعنية بهذه النسبة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% مع إخضاع قائمة محدّدة من المنتجات المعنية بالتخلي عن نسبة 29% للمعلوم على الاستهلاك بنسبة 10% ،

- والترفع في نسبة 10% للأداء على القيمة المضافة إلى 12% .

1. حذف نسبة 29% وإخضاع المنتجات المعنية بهذه النسبة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%

نصّ الفصل 13 من القانون المشار إليه أعلاه على حذف نسبة 29% للأداء على القيمة المضافة وذلك بإلغاء العدد 2 من الفقرة الثانية من الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

وعلى هذا الأساس ، تصبح المنتجات المدرجة بالجدول " ج " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك ابتداء من تاريخ دخول الإجراءات الجديدة حيز التنفيذ .

وبالتوازي، ولتفادي أن يؤدي التخلي عن نسبة 29% إلى إخضاع لنسبة 6% عوضا عن 18% بعض الغلال و الخضر المحوّلة ، نصّ الفصل 18 من القانون المذكور أعلاه على تنقيح العدد 11 من الفقرة III من الجدول " ب " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك باستثناء المنتجات التالية من مجال تطبيق نسبة 6% :

- العصير المصنّع من المركّزات المستخرجة من الغلال والخضر ،
- عصير ومعجون الأناناس والمانجة والكيوي والأفوكادو وجوافه والخلائط من هذه المنتجات ،
- الخضر والغلال المحضّرة أو المحفوظة أو المجمدة بغير الخلّ أو حمض الخليك تحتوي على الكحول.

وبالتالي فإن المنتجات المذكورة تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%.

2. إخضاع بعض المنتجات للمعلوم على الإستهلاك

تمّ بمقتضى الفصل 14 من القانون المشار إليه أعلاه إخضاع بعض المنتجات المعنية بالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 29% إلى 18% للمعلوم على الإستهلاك بنسبة 10% .

ويشمل هذا الإجراء المنتجات التالية :

عدد التعريفية الديوانية	بيان المنتجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك %
33-03	- عطور ومياه تجميل (تواليت).....	10
33-04	مستحضرات تجميل أو زينة (ماكياج) ومستحضرات للعناية بالبشرة (غير الأدوية) بما فيها محضرات الوقاية من الشمس ومحضرات التسمير (برنز) محضرات العناية بأظافر اليدين وأظافر القدم.....	10

عدد التعريفية الديوانية	بيان المنتجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك %
84 - 15	آلات تكييف هواء محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة بما في ذلك الآلات التي لا يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة.....	10
م 84 - 18	وحدات تبريد لآلات وأجهزة تكييف الهواء من نوع "سبلت سيستم"....	10
م 84 - 22	أجهزة لغسل الأواني المنزلية ذات مسخن كهربائي.....	10

مثال تطبيقي :

(1) لنفترض أن صناعي "أ" يتمثل نشاطه في إنتاج العطور ومياه التجميل أصبح خاضعا للمعلوم على الإستهلاك ابتداء من غرة جانفي 2007 بمقتضى أحكام الفصل 14 من القانون المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات. ابتداء من غرة جانفي 2007 تصبح هيكلية سعر هذا التاجر كما يلي :

- ثمن البيع خال من الأداءات و المعاليم : 100 د

- المعلوم على الإستهلاك: $100 \times 10\% = 10$ د

- المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية

(قاعدة خالية من المعلوم على الإستهلاك) :

$$100 \times 1\% = 1 \text{ د}$$

- قاعدة احتساب الأداء : $100 \text{ د} + 10 \text{ د} + 1 \text{ د} = 111 \text{ د}$

- الأداء على القيمة المضافة: $111 \times 18\% = 19,980 \text{ د}$

- ثمن البيع على مستوى المصنّع (باعتبار الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك و المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية) :

$$111 \text{ د} + 19,980 \text{ د} = 130,980 \text{ د}$$

مع العلم أنه يمكن للصناعي ابتداء من تاريخ 1 جانفي 2007 طرح المعلوم على الإستهلاك المتعلق بمدخلاته الخاضعة للمعلوم المذكور.

(2) لنفترض أن تاجر "ب" في العطور و مياه التجميل خاضع للأداء على القيمة المضافة يقتني منتجاته لدى الصناعي "أ" وفقا للمعطيات المشار إليها أعلاه :

- سعر الشراء خال من المعلوم على الإستهلاك والأداء على القيمة المضافة: 100 د.

- لنعبر أن هامش الربح على مستوى التاجر يساوي 12%. وباعتبار أن التاجر غير خاضع للمعلوم على الاستهلاك والمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية

الصناعية فإنه يتولى ضبط هامش الربح على أساس قاعدة متضمنة لهذين المعلومين وخالية من الأداء على القيمة المضافة: $111 \text{ د} \times 12\% = 13,320 \text{ د}$

- قاعدة توظيف الأداء على القيمة المضافة: $111 \text{ د} + 13,320 \text{ د} = 124,320 \text{ د}$
- الأداء على القيمة المضافة: $124,320 \text{ د} \times 18\% = 22,370 \text{ د}$
- ثمن البيع : $124,320 \text{ د} + 22,370 \text{ د} = 146,690 \text{ د}$

وتطبيقاً لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك يتعين على التاجر أن ينصّ بفاتورة البيع على نفس مبلغ المعلوم على الاستهلاك الذي تحمله عند الاقتناء أي في الحالة الخاصة 10 دنانير.

3. الترفيع في نسبة 10% إلى 12%

تمّ بمقتضى الفصل 17 من القانون المشار إليه أعلاه الترفيع في نسبة 10% للأداء على القيمة المضافة إلى 12% وذلك بتعويض :

- نسبة 10% بنسبة 12% على مستوى العدد 3 من الفقرة الثانية من الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة . وبالتالي تصبح خاضعة بنسبة 12% الخدمات والمنتجات والأنشطة الواردة بالجدول " ب مكرر " الملحق بالمجلة المذكورة (جدول ملحق) ،

- نسبة الأداء على القيمة المضافة المحددة بـ 10% أينما وردت بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل بنسبة 12% وعلى سبيل الذكر لا الحصر فإنه تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 10% إلى غاية 31 ديسمبر 2006 وبنسبة 12% ابتداء من غرة جانفي 2007 :

• العربات السيارة المعدة للنقل الريفي وفقاً لأحكام الفصل 67 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 .

• السيارات السياحية المجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة يتمّ الإشتغال فيها بغير الضغط والتي لا تتجاوز سعة اسطوانتها 1200 سم³ التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول جبائية المدرجة تحت الرقم 87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية باستثناء السيارات لكل المسالك وذلك وفقاً لأحكام القانون عدد 103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 المتعلق بإحداث نظام جبائي تفاضلي خاص بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية ،

- المنتجات المنصوص عليها بالأوامر الظرفية الواردة تطبيقاً لأحكام الفصل 8 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والأوامر الصادرة تطبيقاً لأحكام مجلة تشجيع الإستثمارات .

III. تاريخ دخول الإجراءات حيز التطبيق

تطبق أحكام الفصول 13 و14 و17 و 18 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2007 وعلى هذا الأساس تطبق النسب الجديدة للأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك بعنوان العمليات المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2007 طبقاً للقواعد المتعلقة بتحديد حدث الإنشاء حسب طبيعة العمليات المنجزة.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: آمنة الغربي

ملحق
للمذكرة العامة
عدد 24 / 2007

جدول " ب مكرر "
قائمة العمليات المتعلقة بالمنتجات والأنشطة والخدمات
الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12 %

I - المنتجات

- 1 . الآلات لمعالجة المعلومات المدرجة بالبند 71 - 84 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد وقطعها وأجزاؤها المدرجة بالبندين 73 - 84 و 42 - 85 واللوحات الإلكترونية المعدة لتوسيع مجال عمل الآلات معالجة المعلومات المدرجة بالعدد 42 - 85 من نفس التعريف.
- 2 . (ألغيت بالفصل 4 من القانون عدد 103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 المتعلق بإحداث نظام جبائي تفاضلي خاص بالسيارات السياحية التي لا يتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية) .
- 3 . أ . التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا المنصوص عليها بالفصل 9 والفصل 41 والفقرة الثانية من الفصل 50 والفصل 56 من مجلة تشجيع الإستثمارات بصرف النظر عن أحكام مجلة تشجيع الإستثمارات .
ب . التجهيزات المصنوعة محليا المنصوص عليها بالفصل 9 والفقرة الثانية من الفصل 50 والفصل 56 من مجلة تشجيع الإستثمارات والمقتناة إبتداء من تاريخ دخول إستثمارات إحداث المشاريع المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة المذكورة طور النشاط الفعلي بصرف النظر عن أحكام مجلة تشجيع الإستثمارات .

II - الأنشطة والخدمات

- 1 . نقل البضائع بإستثناء المنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري والمواد الداخلة في إنتاجها .
- 2 . الخدمات المسداة من قبل مؤسسات النزل بما في ذلك الأنشطة المندمجة بها من إيواء وخدمات المطعم وإستهلاك على عين المكان وتنشيط .
- 3 . الرحلات والجولات المنظمة داخل البلاد التونسية من قبل وكالات الأسفار .
- 4 . عمليات البيع المتعلقة بالإيواء بالنزل المنجزة من قبل وكالات الأسفار .

- 5 . الخدمات المتعلقة بالغوص البحري والنزهات البحرية.
- 6 . معاليم الدخول للحدائق المختصة في تربية الحيوانات.
- 7 . إستغلال ملاعب الصولجان.
- 8 . ألعاب التسلية داخل الفضاءات الترفيهية.
- 9 . خدمات العلاج بماء البحر وبالمياه المعدنية.
- 10 . خدمات المطاعم.
- 11 . - الخدمات التي يسديها :
 - المهندسون المعماريون والمهندسون المستشارون .
 - المصورون والمختصون في الهندسة وقياس الأراضي بإستثناء الخدمات المتعلقة بالتسجيل العقاري للأراضي الفلاحية.
 - المحامون والعدول والعدول المنفذون والمترجمون.
 - المستشارون القانونيون والمستشارون الجبائيون.
 - المقاولون لمسك الحسابات .
 - الخبراء مهما كان إختصاصهم.
- 12 . الخدمات المنجزة في مادة الإعلامية .
- 12 مكرر. خدمات المصادقة الإلكترونية .
- 13 . خدمات التكوين مع مراعاة الإعفاءات الواردة بالجدول " أ " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة .
- 14 . خدمات الأنترنات المسداة من قبل مزودي خدمات الأنترنات والمراكز العمومية للأنترنات المرخص لها وفقا للتشريع الجاري به العمل.
- 15 . عمليات جمع النفايات البلاستيكية لفائدة مؤسسات الرسكلة والمنجزة وفقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية.
- 16 . كراء أماكن الرسو بالموانئ الترفيهية .
- 17 . استغلال المخيمات السياحية طبقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المشرف على القطاع .